# الباب الخامس

## فقه المراهَقَة!!

obeikandl.com

obeikandl.com

# الباب الخامس

## فقه المراهَقة!!

يعاني المراهق ـ ذكراً كان أم أنثىٰ ـ بعض الصعوبات في الاستفسار عن أمور تمسّ واقعه ، بسبب خلال الحياء والخجل ، وكذلك بسبب عدم نشر الثقافة الإسلامية ، وخاصة المتعلقة بمرحلة المراهقة والشباب ، لذلك تراه يلوذ بالصمت ، وقد يقع في محظورات نتيجة لذلك!

وبعيداً عن التشدد والتنطّع أريد أن أقدّم مختصراً عن بعض هذه الأمور ، مع الإشارة إلى المراجع والمصادر لمن أراد الاستزادة[1] :

**١ـ الاحتلام :**

قال العلماء : لو احتلم في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو

---

(١) للتوسع في هذا الباب يراجع سلسلة : قضايا الزواج . للمؤلف ، ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ، خاصة الجزء الأول والثالث .

خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة ، ولا يتيمم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف وتيمم صحّ ، ولو أجنب خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد ، لأنه يلبث لحظة مع الجنابة .

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم ـ عند الحنفية ـ : . . . إنزال المنيّ بنظر أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر ، لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه ، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً ، وفعل المرأتين ( السحاق ) بلا إنزال منهما لا يفسد الصوم ، لكن الفاعل يأثم ، ولا يلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار ، وكذا لا يفطر بالاحتلام نهاراً[1] .

**٢ـ الاستحداد :**

قال العلماء : هو حلق العانة ، وهو سنّة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة ( الكلس ) .

قال النووي رحمه الله : والأفضل الحلق ، والمراد بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي : ٣/ ١٧١٠ .

. . . وقال الغزالي في الإحياء : لا ينبغي أن يقلّم أو يحلق أو يستحدّ أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يردّ إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها[1] .

**٣ـ السّحاق :**

وهو فعل النساء بعضهن ببعض ، وحكمه التحريم ، وعقوبته التعزير .

واعتبر المالكية أن السحاق لا غسل فيه إن كان بلا إنزال .

**٤ـ اللّواط :**

قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحدّ ، لأن الله سبحانه غلّظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حدّ الزنى ، لوجود معنى الزنى فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزرّ اللوطي فقط ، إذْ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط ، وليس هو زنى .

---

(١) الفقه ـ المرجع السابق ـ : ١/ ٥٣٧ .

وحدّ اللائط عند الشافعية : هو حدّ الزنى ، وحدّه عند المالكية والحنابلة الرجم بكل حال[1] .

**٥ـ المذي والودي والمني :**

المذْي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكّر الجماع بلا تدفّق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء .

والوَدْي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل .

والمني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة .

والحكم الشرعي : ليس في المذي والودي غسل ، وفيهما الوضوء وغسل الذكر .

أما المني ، فإذا خرج بغير لذة أو شهوة كمرض ونحوه لم يوجب غسلاً ، كما أن سلس المني لا غسل عليه ، وإنما يجب

---

(١) المرجع السابق : ٧/ ٥٣٩٣ .

الوضوء فقط ، وأما إذا خرج بلذة أو شهوة فيوجب ذلك الغسل[1] .

**٦ـ الاستمناء باليد ( العادة السرّية ) :**

( وقد يثور دم الغريزة في الشاب فيلجأ إلى يده ، يستخرج بها المني من جسده ليريح أعصابه ، ويهدئ من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم بالعادة السرية ) .

وقد حرّمها أكثر العلماء ، واستدلّ الإمام مالك بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ـ ٨] ، والمستمني بيده قد ابتغىٰ لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروي عن الإمام أحمد أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد ، وهذا ما ذهب إليه وأيّده ابن حزم ، وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين :

ـ الأول خشية الوقوع في الزنى .

ـ والثاني عدم استطاعة الزواج .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ٥١٥ .

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام ، كشاب يتعلّم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشىٰ على نفسه العنت ، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة ، على أن لا يسرف فيها ويتخذها ديدناً .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج ، أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يربي الإرادة ، ويعلّم الصبر ، ويقوي ملكة التقوىٰ ومراقبة الله تعالىٰ في نفس المسلم ، وذلك حين قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » كما رواه البخاري[1] .

**٧ـ الجنابة :**

قال الإمام النووي : تُطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني ، وعلى من جامع ، وسمي جنباً ؛ لأنه يتجنب الصلاة والمسجد والقراءة ، ويتباعد عنها[2] .

---

(١) الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي : ١٦٧ .
(٢) المجموع : ٢/١٥٩ .

وأسباب الجنابة :

أولاً : غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قُبل أو دُبر امرأة أو رجل ، وسواء أحصل إنزال أم لم يحصل ، وهذا بالنسبة للبالغين من الرجال والنساء باتفاق .

ثانياً : خروج المني بشهوةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ ، سواء أكان عن احتلام أم استمناء ، أم نظر ، أم فكر ، أم تقبيل ، أم غير ذلك ، وهذا باتفاق .

ويباح للجنب : الذكر ، والتسبيح ، والدعاء ، والطعام ، والشراب ، والنوم ، والأذان مع الكراهة ، وخطبة الجمعة مع الكراهة .

ويحرم عليه : الصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف أو حمله أو كتابة القرآن بل وحتى قراءة شيء : من القرآن ! !

كذلك يحرم عليه مسّ الدراهم التي عليها شيء من القرآن[1] ! !

---

(١) للتوسع يراجع الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية : ١٦/٤٩ـ٥٣ ، لكن بعد الدراسة والتمحيص تبيّن لنا ما يلي :

الأدلة على تحريم قراءة القرآن أو مسّه أو حمله أو كتابته ، بالنسبة للجنب ، كلها ضعيفة أو مرسلة أو موضوعة ، مثال ذلك حديث =

وترتفع الجنابة بالغسل ، والتيمم .

**٨ـ الختان والخفض :**

قال الفقهاء : الختان هو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة : خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة ، وهو سنّة للرجل ، مكرمة للمرأة عند

---

= الترمذي : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » قال ابن حجر في التلخيص : ١/ ١٣٨ : حديث ضعيف .

ورحم الله الإمام ابن حزم ( ت : ٤٥٦هـ ) عندما قال :

( وقراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء ، للجنب والحائض .

ثم قال : وأما مسّ المصحف : فإن الآثار التي احتجّ بها من لم يجز للجنب مسّه ، فإنه لا يصحّ منها شيء ، لأنها إما مرسلة ، وإما صحيفة لا تسند ، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف . . . ) وللتوسع يراجع كتابه المحلّى : ١/ ٧٧ ـ ٨٥ .

الحنفية والمالكية ، لحديث أحمد والبيهقي : « الختان سنّة في الرجال ، مكرمة في النساء » .

وواجب عند الشافعية والحنابلة للذكر والأنثى ، والدليل على ذلك قوله صلوات الله عليه ـ فيما رواه أبو داود ـ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة حديث : « الختان سنّة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث : « أشمّي ولا تنهكي »[1] .

وفي حديث أم عطية : « إذا خفضتِ فأشمّي »[2] .

**٩ـ الاستحاضة :**

معناه أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، وقال ابن عابدين : وعلامته أن لا رائحة له ، بينما دم الحيض منتن الرائحة ، ويسمّون دم الاستحاضة دماً فاسداً ، ودم الحيض دماً صحيحاً[3] .

---

(١) أي : اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها .
(٢) الفقه الإسلامي : ١/ ٤٦١ .
(٣) مجموع رسائل ابن عابدين : ١/ ٧٤ .

١٠ـ الطهر :

لغة : النقاء من الدنس والنجس ، فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض ، والجمع أطهار ، وطهرت المرأة ، وهي طاهر : انقطع عنها الدم ورأت الطهر ، فإذا اغتسلت قيل : تطهرت واطّهرت[١] .

١١ـ القُرء :

القَرء والقُرء : الحيض ، والطهر ، فهو من الأضداد ، والجمع أقراء وقروء وأقرؤ ، وهو في الأصل اسم للوقت .

قال الشافعي : القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت ، والطهر يجيء لوقت ، جاز أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً .

والقرء عند أهل الحجاز : الطهر ، وعند أهل العراق : الحيض[٢] .

١٢ـ النفاس :

شرعاً : هو الدم الخارج عقب الولد ، وقال المالكية

---

(١) لسان العرب : مادة ( طهر ) .

(٢) لسان العرب : مادة ( حيض ) .

والحنابلة : هو الدم الخارج بسبب الولادة .

وقال النووي : النفاس عند الفقهاء : الدم الخارج بعد الولد .

**١٣ـ الحيض :**

عرّفه الشافعية بأنه : دم جِبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[١] .

وقال الحنابلة : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .

لذلك يجب على الفتاة أن تتعلم أحكام الحيض ، وذلك لما يترتّب عليه من أعظم المهمات ، خاصة أحكام الطهارة ، والصلاة ، والاعتكاف ، والصوم ، والطلاق ، والعدة ، وما إلى هنالك .

وأهم شروط دم الحيض هي :

أ ـ أن يكون من رحم امرأة لا داء بها .

---

(١) مواهب الجليل : ١/ ٣٦٤ ، وحاشية الدسوقي : ١/ ١٦٨ .

ب ـ ألا يكون بسبب الولادة .

ج ـ أن يتقدمه نصاب الطهر : عند الحنفية خمسة عشر يوماً مثلاً .

د ـ ألا ينقص الدم عن أقل الحيض : أي عن مدته .

هـ ـ أن يكون في أوانه ، أي ما بين عمر تسع سنين وسن الإياس .

وأما ما يترتب على الحيض فهو :

أ ـ البلوغ : حيث يبدأ التكليف ، والدليل قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار »[1] .

ب ـ التطهر : صرّح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا تصحّ طهارة الحائض ، فإذا اغتسلت الحائض لرفع حدث الجنابة ، فلا يصحّ غسلها[2] .

فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض ، دليل ذلك قول النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي : ٢/ ٢١٥ ، سنن أبي داود : ١/ ٤٢١ .

(٢) المجموع : ٢/ ٣٤٩ ، والبحر الرائق : ١/ ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٧٣ .

لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي » .

ثم إنه لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض ، وعرقها ، وسؤرها ، وجواز أكل طبخها وعجنها ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[1] .

ج ـ الصلاة : اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض ، وليس عليها قضاء .

د ـ الصوم : يحرم على الحائض صوم فرض أو نفل ، وعليها قضاء رمضان .

هـ ـ مناسك الحج : لا يمنع الحيض شيء من أعمال الحج إلا الطواف[2] .

**١٤ـ قضايا الغريزة :**

لم تحارب الشريعة الإسلامية قضايا الغريزة ، ولم تُطلق لها العنان ، إنما وضعت لها قيوداً وضوابط .

مثال ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية ، مصداق ذلك ما ورد

---

(١) صحيح مسلم : ١/ ٣٤٦ .

(٢) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨/ ٢٩١ـ٣٢٧ .

في الصحيحين عن النبي ﷺ : « لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » .

كذلك تحريم إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل .

وفي هذا الأمر يتشدّد المتشددون ، ويطلقون فتوى ما أنزل الله بها من سلطان!!

علماً أن صريح القرآن على أمر الغض من البصر لا بغض البصر ، مصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ . . . . . * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٠ـ٣١] .

ولا يحرم النظر إلى وجه المرأة وكفّيها ـ ما لم تصحبه شهوة أو فتنة ـ كذلك في مسألة اللباس ، حيث لا يوجد زيّ إسلامي ملزم ، لا للرجال ولا للنساء ، إنما وضعت الشريعة الإسلامية بعض الشروط ـ خاص بلباس المرأة ـ وهي :

أ ـ أن يغطي جميع الجسم عدا الوجه والكفين .

ب ـ ألا يشفّ ويصف ما تحته .

ج ـ ألا يحدّد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه .

د ـ ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال .

هـ ـ ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات .

و ـ ألا تتعمّد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها بالعطور ونحو ذلك .

وأما ما يحرم على الرجال فهو التحلّي بالذهب ، ولبس الحرير الخالص .

ويدخل في هذا الباب تحريم الوشم والوشر وجراحات التجميل والنّمص ، ووصل الشَّعر ، وما إلى هنالك[1] .

**١٥ـ ساعة وساعة ! !**

يرفض الإسلام التحليق في المثالية والخيال ، ويركز على الحقائق وأرضية الواقع .

وقد بيّن ذلك الإمام عليّ رضي الله عنه بقوله : روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلب إذا أُكره عمي[2] .

لذلك أباحت الشريعة جملةً من أمور اللهو والترفيه ، مثال ذلك :

---

(١) للتوسع في ذلك يراجع الباب الثاني من كتاب : النشاطات الاجتماعية للمرأة المسلمة ، للمؤلف : ٩٧ ـ ١٣٥ .

(٢) للتوسع يراجع كتاب : هَلَكَ المتنطّعون ، للمؤلف : ٤٩ ـ ٦٦ .

إباحة المزاح المنضبط : أعط الكلام من المزاح بقدر ما يُعطىٰ الطعام من الملح .

وإباحة مسابقة الجري على الأقدام ، والمصارعة ، واللعب بالحراب والسهام وإباحة ألعاب الفروسية ، والصّيد ونحو ذلك .

واختلف في لعبة الشطرنج ، لكن الأرجح هو الإباحة .

وكذلك مسألة الغناء والموسيقا ، حيث كل ما ورد في تحريمه فهو مثخن بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، وقال ابن العربي : لم يصحّ في تحريم الغناء شيء ، وقال ابن حزم : كل ما روي فيها باطل موضوع[1]!!

وهكذا في كل الأمور والوسائل العلمية الإعلامية الحديثة :

فالتلفزيون والفيديو والستلايت والإنترنيت والكومبيوتر ونحو ذلك ، كلها أسلحة ذات حدّين ، فيمكن الأخذ بإيجابياتها وترك سلبياتها .

---

(١) للتوسع يراجع كتاب الحلال والحرام ـ مرجع سابق ـ : ٢٩٢ـ٢٩٣ .

لكن الأفضل هو استخدامها للصالح العام ، وذلك من خلال الدخول إليها ، وإيجاد الأفلام البديلة والهادفة ، أي ( أَسْلَمتها ) ، ولا ينقص أفراد الأمة كوادر لذلك ، إنما لا بدّ من انفتاح العلماء على هذه الوسائل واستخدامها بالوجهة الصحيحة .

وإلا إذا بقي بعضهم في قوقعاتهم . . وليس لهم إلا رفع بطاقات تحريم كل ما هو حديث ، معنى ذلك أننا سنبقى في آخر الركب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! !

وصدق الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

* * *

obeikandl.com

# الخاتمة

ما هو الحل ؟!

كثيراً ما تسمع شكاوى تصدر من آباء وأمهات عن أولادهم!

ولده أصبح في المرحلة الإعدادية ويريد أن يفرض آراءه عليه!

ابنتها كبر جسمها وما زال عقلها عقل طفلة ، ولا يعجبها تصرّفات أهلها ، وتنظر إليهم على أساس أنهم لا يواكبون العصر ، وبالتالي فهم متخلّفون!!

أولادها يطرحون أسئلة حرجة وحساسة ، وهي تقف عاجزة عن الإجابة!!

هو خائف على مستقبل ولده ، فهو يهرب كثيراً من البيت ، ومن المدرسة ، ولا يعجبه العجب ، ويقضي غالبية أوقاته مع أصدقائه ( الشلة )!!

آباء وأمهات يطرحون أسئلة كثيرة : ماذا استفدنا من تربية أولادنا ؟ ليتهم بقوا صغاراً!!

مراهق بالغ يسأل : أريد إجاباتٍ صريحة عن بعض القضايا المتعلقة بالغريزة والحب والجنس ، وأعجب من تهرّب الكبار من أسئلتي ؟!

إذاً : ما هو الحل أمام ذلك كله ؟!

لا بدّ من المصارحة ، بين الأهل والمراهق ـ أو المراهقة ـ بحيث نتقبّل بدايات استقلال شخصيته من كل النواحي .

ولا بدّ من إحاطته بالعطف والحنان والرعاية والحب ، وإشعاره بأننا نتفهّم الفترة التي يمرّ بها ، ونتطلع إلى مساعدته في حلّ مشاكله ، فهو ولدنا ، نحبه الآن كما كنا نحبه وهو طفل .

وعلىٰ المدرسين والمربين أن ينتبهوا إلى مسألة الانفتاح على مشكلات المراهقين ، وعدم صدّهم عن الاستفسارات .

وعلىٰ جماعة الأدب والفن ألا يطرحوا الأمور التي تهيّج مشاعر المراهقين وتزيد في اشتعالها ، إنما عليهم أن يقوموا بتوجيه تلك الطاقات إلى القضايا المفيدة ، كالتعلّم والرياضة والفروسية ونحو ذلك .

وعلينا نُشيع روح الثقة بيننا وبينهم ، وأن ننزع من صدورهم الشك والارتباك ، والقلق وعدم الراحة ، ذلك لأن المراهقين ـ كما مرّ سابقاً ـ أصحاب شعور رقيق ، وإحساس مرهف ، وملاحظات دقيقة .

وإلا ، فالتأنيب والتهديد والزجر والتعنيف لن يسبّب إلا مسخ شخصية المراهق ، ومزيداً من القلق والتخوّف من الآخرين ، وعدم استطاعته مجابهة التحديات والتوقعات المحتملة .

وعلينا ألا نُبقي تعاملنا معهم كما كان في عهد الطفولة ، إنما لا بدّ من الانتباه إلى أن المراهقين أصبحوا في دور النضج والبلوغ ، وهم يعتقدون في قرارة أنفسهم أنهم أصبحوا يعرفون أكثر من الكبار ، ويعيشون الأحلام المخملية!!

وعلينا أن نمسك العصا في المنتصف ، فلا ندعهم يتصرّفون كما يحلو لهم ، دون رقيب ولا قيود ، كذلك لا نراقب كل تحركاتهم ، حتى يقتنعوا أنهم يعيشون في سجن يُطلق عليه البيت!! إنما لا بدّ من التدخل في بعض الحالات الاضطرارية ، وإلى مدى محدود ، مع مراعاة قضية مهمة هي أن نشعرهم أننا نقتنع أنهم يسيرون على طريق الهداية ، ونحن

لا نفرض الآراء عليهم ، إنما نبيّن لهم مزيداً من الاحتمالات والحلول .

وعلينا أن نصحبهم إلى سهراتنا ورحلاتنا ؛ ليشعروا بأنهم جديرون بالثقة ، وحمل المسؤوليات الجسيمة .

ثم علينا أن نتكاتف جميعاً لمعالجة المشكلات التي يواجهها المراهقون .

وإلا ما فائدة أن يُطرح في المسجد حلولٌ لمشكلة ما ، ثم تطرح وسائل الإعلام بذلك رأياً معاكساً ؟!

أو أن يضع المربّون برنامجاً لحل تلك المشكلات ، ثم لا تتعاون الأسرة معهم ؟!

بل لا بدّ من السير جميعاً على ما يريد القرآن الكريم ، وما سار عليه الأسوة والقدوة صلوات الله عليه ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

نسأل الله الهداية والصلاح والرشاد ، ونطلب منه سبحانه أن يحلحل مشاكل العزوبة والعنوسة في بلادنا ، وأن يجنّب شبابنا وفتياتنا الفتن وما أكثرها في هذه الأيام .

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، وعلىٰ كل من سار على هذا النهج إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

# المصادر والمراجع


ـ القرآن الكريم وبعض تفسيراته .

ـ كتب الأحاديث النبوية ، كالصحاح والسنن والمسانيد .

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، ط١١ سنة ١٩٩٨ ، دار الكتاب العربي . بيروت .

ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط١ سنة ١٩٩٥ ، دار الصفوة ـ الكويت .

ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط٤ سنة ١٩٩٧ ، دار الفكر بدمشق .

ـ لسان العرب ، لابن منظور ، ط١ سنة ١٩٩٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، ط دار الكتب العلمية بيروت ( د . ت ) .

ـ في ظلال السيرة النبوية ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط١ سنة ٢٠٠٣ دار المكتبي بدمشق .

- سيكولوجية الطفولة والمراهقة ، شيفروملمان ، ترجمة سعيد العزة ، ط مكتبة دار الثقافة بعمان .

- النمو النفسي للطفل والمراهق ، محمد زيدان ، ط٤ سنة ١٩٩٤ دار الشروق ، جدة .

- المراهقون ، سمير الراضي ، ط سنة ١٩٨٣ رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

- التربية الإسلامية للطفل والمراهق ، محمد محفوظ ، ط سنة ١٩٨٦ دار الاعتصام ، القاهرة .

- أسرار المراهقة والبلوغ ، سيجمند فرويد ، تلخيص فؤاد ناصر ، ط سنة ١٩٥٥ منشورات حمد ، بيروت .

- دليل الآباء والمعلمين في مواجهة المشكلات اليومية للأطفال والمراهقين ، سعدية بهادر ، ط٢ سنة ١٩٨٤ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

- خفايا المراهقة ، معروف زريق ، ط٢ سنة ١٩٨٦ دار الفكر بدمشق .

- تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس ، محمد الزعبلاوي ، ط١ سنة ١٩٩٤ مكتبة التوبة بالرياض .



obeikandl.com

- المراهقون ، عبد العزيز النغيمشي ، ط٣ سنة ١٩٩٥ دار المسلم بالرياض .
- إطلالة قرآنية على بيت النبوة ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط١ سنة ١٩٩٩ دار غار حراء ، دمشق .
- الحلال والحرام في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، ط١٠ سنة١٩٧٦ مكتبة وهبة ، القاهرة .
- إضافة إلى بعض المقالات والأبحاث والجرائد والمجلات ، ذُكرت في حينها .

* * *



obeikandl.com

obeikandl.com

# المحتوى

تمهيد ..... ٧

## الباب الأول
## في رحاب مرحلة المراهقة

الفصل الأول : مفهوم المراهقة ـ لغةً واصطلاحاً ..... ١٣
الفصل الثاني : ما قبل سنّ المراهقة ..... ١٧
الفصل الثالث : حكاية المراهقة في القرآن والسنّة .... ٢٩
الفصل الرابع : خطورة المراهقة!! ..... ٣٥

## الباب الثاني
## ظواهر مرحلة المراهقة

الفصل الأول : النمو الجسمي ..... ٤١
الفصل الثاني : النمو العقلي ..... ٤٩
الفصل الثالث : النمو الاجتماعي ..... ٥٧
الفصل الرابع : النمو الانفعالي ..... ٦١



obeikandl.com

## الباب الثالث
## حاجات المراهق ومشكلاته


الفصل الأول : أهم حاجات المراهق ..... ٦٧
١ـ حاجات نفسية ..... ٦٧
٢ـ حاجات اجتماعية ..... ٦٩
٣ـ حاجات ثقافية ..... ٧٠
الفصل الثاني : انعكاسات المراهَقَة ..... ٧٣
١ـ الخجل والحياء ..... ٧٣
٢ـ الجنوح والعنف ..... ٧٤
٣ـ إدمان الصّراع مع الأهل!! ..... ٧٦
٤ـ العادة السريّة ..... ٧٧
الفصل الثالث : مشكلات المراهق ..... ٧٩
١ـ المشكلات الجسمية ..... ٧٩
٢ـ المشكلات النفسية والاجتماعية ..... ٨١
٣ـ المشكلات العقلية ..... ٨٢


## الباب الرابع
## شخصية المراهق


الفصل الأول : أهم العوامل المؤثرة في تكوين شخصية المراهق ..... ٨٧

الفصل الثاني: تربية العوامل المحددّة لشخصية المراهق ... ٩١
١ـ تربية الدوافع ..... ٩٢
٢ـ تربية الانفعالات ..... ٩٨
٣ـ تربية العواطف ..... ١٠٣
٤ـ تربية العادات ..... ١٠٦

## الباب الخامس
## فقه المراهقة

١ـ الاحتلام ..... ١١١
٢ـ الاستحداد ..... ١١٢
٣ـ السّحاق ..... ١١٣
٤ـ اللّواط ..... ١١٣
٥ـ المذي والودي والمني ..... ١١٤
٦ـ الاستمناء باليد ( العادة السرية ) ..... ١١٥
٧ـ الجنابة ..... ١١٦
٨ـ الختان والخفض ..... ١١٨
٩ـ الاستحاضة ..... ١١٩
١٠ـ الطّهر ..... ١٢٠
١١ـ القُرء ..... ١٢٠



obeikandl.com

١٢ـ النّفاس ..... ١٢٠
١٣ـ الحيض ..... ١٢١
١٤ـ قضايا الغريزة ..... ١٢٣
١٥ـ ساعةٌ... وساعة!! ..... ١٢٥
**الخاتمة** ..... ١٢٩
**المصادر والمراجع** ..... ١٣٥
**المحتوى** ..... ١٣٩

obeikandl.com